

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٦٢ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / محمد إبراهيم إبراهيم مبروك

بناحية الشباب - مركز البدريين - محافظة ٦ أكتوبر

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً  
للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات  
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن  
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص المؤقت لمدة عامين رقم (٩٤٧) الصادر من مدينة البدريين -

محافظة ٦ أكتوبر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٩٠٢)

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٤٠٢٥) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٨٦٨٤) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ :

### قرار :

**ماده ١ -** يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / محمد إبراهيم إبراهيم مبروك بناحية الشناب - مركز البدرشين - محافظة ٦ أكتوبر ، للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**ماده ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**ماده ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/١٠/٢٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة